

الدورة الثالثة من سلسلة ورش العمل حول الصعوبات المتعلقة بالقانون الدولي للاجئين

التي نظمها برنامج القانون الدولي للاجئين والملاذ

كلية القانون - جامعة ميتشجان

26 - 28 مارس 2004

دليل ميتشجان حول

الخوف المعقول أو الخوف المُبرر¹

تم اعدادها في مارس 2004²

يُعتبر شخص ما مؤهلاً للحصول على صفة اللاجئ وفقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد صفة اللاجئين إذا كان هذا الشخص لديه "خوف معقول أو خوف مُبرر" بوقوع الاضطهاد أو خطر الاضطهاد عليه. وبالرغم من أنه يوجد اتفاق عام على إن اشتراط وجود "الخوف المعقول أو المُبرر" يُقيد من فرص الحصول على صفة اللجوء، بجعلها قاصرة على هؤلاء الذين يتعرضون لخطر حقيقي بالاضطهاد يحدث في الأفق المنظور (وهذا بمثابة الركن المادي أو الشق الموضوعي)؛ بالرغم من ذلك الاتفاق العام، إلا انه لازال هناك جدلاً كبيراً وتعدد في الآراء يثار عند تطبيق الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بالوضعية المعنوية للشخص طالب اللجوء (الركن المعنوي أو الشق الشخصي). ولقد تسبب في هذا الجدل بعض اللبس اللغوي، مما يستلزم بعض التوضيح أو الشرح المفصل للوضعية المعنوية للشخص طالب اللجوء.

ويشهد الواقع وجود 3 صور أو آراء مختلفة تؤخذ فيها الوضعية المعنوية لطالب اللجوء في الاعتبار عند البحث في منح صفة اللجوء. ويعتمد تعريف "الخوف" وفقاً للصورة السائدة من هذه الصور الثلاث على إشتراط ان هذا الخوف يجب أن يظهر في صورة قلق أو فزع لدى طالب اللجوء، وباعتبار ان ظهور هذا القلق أو الفزع يعتبر أحد عنصرين أساسيين مطلوبين يجب البحث عنهما والتحقق من وجودهما أثناء عملية التحقيق في مدى وجود الخوف من عدمه لدى طالب اللجوء. وكثيراً ما يترتب على تبني هذا الرأي رفض منح صفة اللجوء لكل هؤلاء الذين يتعرضون لخطر الاضطهاد. لكن تتسم حالتهم بأحد المظهرين التاليين: إما ان يكون هؤلاء الأشخاص لا يشعرون أو لا يُقدرون أنهم يتعرضون لأخطار (وفقاً لتقديرهم الشخصي)، أو أن يكون مُتخذ قرار منح صفة اللجوء قد قرر إن هؤلاء الأشخاص لا يشعرون بوجود الخطر، حتى ولو كان هؤلاء الأشخاص قد قرروا أنهم يتعرضون لخطر الاضطهاد.

¹ أشار نص اللغة الانجليزية الى مفهوم "الخوف ذو الأساس" (well-founded fear) ونظراً لأن الترجمة الحرفية لهذا المفهوم يمكن أن تثير بعض اللبس، رأى المترجم الى اللغة العربية انها أقرب ما تكون الى مفاهيم الخوف المعقول أو المُبرر (بمعنى ان الخوف له أسباب من الواقع ما تجلعه مبرراً او معقولاً). ولهذا السبب تبني المترجم تعبير الخوف المعقول أو المُبرر.

² سبق نشر كل من النص الانجليزي والفرنسي من دليل ميتشجان حول الخوف المعقول أو المبرر في مجلة ميتشجان للقانون الدولي في الجزء رقم 26 في العدد رقم 2، عدد شتاء 2005. أنظر

ووفقاً للطريقة الثانية لتقدير وجود الخوف، فإن الركن المعنوي لا يعامل باعتباره عنصراً جوهرياً، ولكن باعتباره مجرد عامل من العوامل التي يؤخذ فيها العامل الشخصي في الاعتبار عند التحقيق في مدى وجود الخوف المعقول أو المبرر لدى طالب اللجوء، والتي تشير الى وجود أخطار تهدد هذا الشخص، وخاصة عند وجود عدم كفاية الأدلة التي تؤكد وقوع هذا الخطر. ويترتب على تبني هذا الاتجاه كأساس لتقييم حالة الخوف، منح صفة اللجوء لهؤلاء الأشخاص الذين يستطيعون أو يقدرّون على التعبير عن وجود خوف لديهم، أو الذين ينجحون ببساطة في شرح حالة الخوف لديهم (حتى ولو كانوا أكثر حياءً). أما الأشخاص الآخرين الذين لم يستطيعوا شرح وجود الخوف لديهم أو لم يستطيعوا إقناع مُتخذ القرار الذي يبحث في طلب اللجوء بوجود هذا الخوف، فأنهم يكونوا في وضعية أقلّ أفضلية (حتى ولو كان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالشجاعة) طالما لم يستطيعوا شرح قضيتهم أو لم تحمل عباراتهم وشرحهم معنى وجود الخطر الحقيقي بطريقة كافية.

أما الطريقة الثالثة للنظر للعامل الشخصي عند تقدير وجود الخوف لدى طالب اللجوء فأنها لا تعتمد بالأساس على وجود أدلة على وجود قلق أو فزع لدى طالب اللجوء ، كما أنها لا تنظر بالتالي للطلبات التي يظهر فيها هذا الفزع أو الخوف بطريقة متميزة. لكن يُنظر للخوف وفقاً لهذا الرأي على أساس ان هناك واجب عام بأخذ الظروف الشخصية والضعف الشخصي لطالب اللجوء في الاعتبار عند منح صفة اللجوء. وبناء على ذلك فإن طلبات اللجوء التي يظهر فيها أي بُعد لهذا القلق أو الفزع لا تتمتع بأي أفضلية عن غيرها من الطلبات، حيث ان العامل الشخصي هنا أصبح مجرد عامل استرشادي.

ولقد قمنا بعمل مجهود جماعي لعمل دراسة تُقدم فيها تصورنا حول الأسس القانونية والفقهية لمعايير تقدير وجود الخوف المعقول أو المبرر. وفي إطار هذه الدورة من سلسلة ورش العمل قمنا أيضاً بعمل استنتاج أساسي يعتمد عليه شرحنا هذا. هذا الاستنتاج الأساسي هو إن محاولة الفصل بين العوامل الموضوعية والعوامل الشخصية لتقدير وجود الخوف ربما يترتب عليه تشويها للحقيقة و يؤدي إلى بعض التأثير السلبي على قرار منح صفة اللجوء. فلا يمكن مثلاً أن يكون الاعتماد على العوامل الشخصية فقط - بمعنى القلق أو الفزع الشخصي - شرطاً مسبقاً لمنح صفة اللجوء. ولا يجب من جهة أخرى أن يكون الاستناد الى العوامل الشخصية بهذا المفهوم الضيق بمثابة ميزة إضافية لطالب اللجوء الذي لا يتعرض لخطر حقيقي وكاف.

ونعتقد ان الطريقة السليمة التي بموجبها تقييم العوامل الشخصية لوجود الخوف هي تلك التي تتضمن أخذ الظروف العامة الشخصية وعوامل الضعف التي يعاني منها طالب اللجوء في الاعتبار. ونرى إن هذا المنظور يجب أن يتلافى عيوب التصورات الأولى والثانية التي طُرحت سابقاً. فيجب مثلاً أن يتلافى عيب تجاهل أو التضحية بطالبي اللجوء الذين يتعرضون لخطر حقيقي إذا لم يستطيعوا التعبير الشخصي عن وجود هذا الخطر بطريقة كافية، حيث يؤدي الى تلك النتيجة تبني وجهة النظر الأولى. كما يجب ان يتلافى التصور المُقترح الطريقة غير المنصفة لوجهة النظر الثانية. ونحن نعتقد ان الاعتماد على العوامل الشخصية لوجود الخوف المعقول أو المبرر وحدها يعتبر غير كاف (وربما غير ضروري)، وخاصة لأن هذا الاعتماد أحياناً ما يتضمن التقليل من شأن بعض الأدلة الهامة على وجود خطر حقيقي بالاضطهاد.

وتهدف هذه السطور من دليل ميتشجان تقديم منظور جماعي موحد للمساعدة عند التحقيق في أو البحث في مدى وجود الخوف المعقول أو المبرر وكافة الأمور المتصلة به لتحديد صفة اللجوء وفقاً

للاتفاقية الدولية. ونعتقد ان هذا المنظور يتلافى الكثير من أوجه القصور التي تترتب على تبني وجهات النظر السائدة لتقدير العوامل الشخصية عند البحث في وجود الخوف لدى طالب اللجوء، مثل تلك التي تُغلب العوامل الشخصية وتؤدي الى تجاهل منح الحماية وصفة اللجوء لبعض الأشخاص الذين يستحقون الحماية لكنهم لم يكونوا قادرين على التعبير عن وجود الخوف لديهم. كما إن هذا المنظور يضمن أخذ كافة الأخطار المحددة التي تواجه طالب اللجوء في الاعتبار عند أخذ قرار منح صفة اللجوء.

عدم القدرة أو عدم الرغبة

1. تُعتبر الوضعية المعنوية لطالب اللجوء أمراً ذو صلة يؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان طالب اللجوء " غير قادر بسبب حالة الخوف لديه أو غير راغب في تسليم نفسه" لحماية دولته الأصلية التي يحمل جنسيتها، أو لدولة الإقامة السابقة المُعاداة في حالة الأشخاص عديمي الجنسية. وعلى وجه الخصوص، يرتبط دور أي دولة طرف بتقديم الحماية وفقاً للاتفاقية الدولية بتعبير طالب اللجوء أو من ينوب عنه بعدم قدرة هذا الأول أو عدم رغبته في تسليم نفسه لحماية الدولة صاحبة الشأن (أي الدولة الأصلية أو دولة الإقامة المُعاداة السابقة).

2. لا يُشترط أن يأخذ التعبير عن عدم القدرة أو عدم الرغبة المُشار اليهما بصورة محددة. فمن حيث الجوهر، يكفي أن يقدم طالب اللجوء بعض المعلومات الأساسية أو يوضح في طلبه رغبته في اللجوء، حيث تبدأ التزامات الدولة التي تفحص الطلب المبنية على الاتفاقية الدولية بمجرد تقديم هذه المعلومات أو تقديم هذا الطلب.

الخوف المعقول أو المُبرر

3. لا يجب أن يتضمن تقييم وجود الخوف المعقول أو المُبرر من عدمه أي تقييم للحالة المعنوية لطالب اللجوء، وذلك على خلاف البحث في مسألة عدم قدرة أو رغبة طالب اللجوء في تسليم نفسه لحماية الدولة صاحبة الشأن، هذه المسألة التي تؤخذ فيها هذه الحالة المعنوية في الاعتبار.

4. وبصفة أساسية، لا يجب أن يتوقف تقديم الحماية وفقاً للاتفاقية الدولية على وجود "الخوف" بمعنى وجود هلع أو فزع لكن يُكتفى فقط في هذا الشأن بأن يظهر وجود خوف ما من خطر منظور ومتوقع. ويعتبر تقديم طلب اللجوء و الحماية بمثابة تعبير عن وجود هذا الخوف. وبمجرد تقديم هذا الطلب يقع على عاتق الدولة التي تفحص هذا الطلب تحديد مدى حقيقية هذا الخطر المنظور في ضوء كافة الظروف الواقعية للحالة موضع البحث. فإذا أظهرت هذه الظروف المُختلفة أن هناك خطراً منظوراً ومتوقعاً بوجود

الاضطهاد،³ فإنه يمكن من ثم الجزم بوجود الخوف المعقول أو المُبرر بالاضطهاد لدى طالب اللجوء.

5. يعتبر فهم "الخوف" - بوصفه متعلقاً بخطر منظور ومتوقع - كافياً بالرجوع للمعنى اللغوي المباشر السائد في المراجع اللغوية الانجليزية والفرنسية، حيث يُفهم الخوف على انه قلق أو فزع ، ذلك المعنى الذي لا يتضمن وجود الفزع أو القلق اللذان يتحددان بناءً على الظروف الشخصية فقط. ويتجنب هذا المفهوم للخوف العديد من المشاكل العملية التي تترتب على محاولة فهم وتقييم مشاعر وعواطف طالب اللجوء بطريقة موضوعية صرفة. كما يُعتبر هذا المنظور للخوف مُتسقاً أيضاً مع النصوص الواضحة للاتفاقية الدولية، وذلك على سبيل المثال حين أكدت الاتفاقية الدولية على إيقاف وضع اللجوء عندما يزول الخطر الحالي بالاضطهاد المُعرض له اللاجئ. ووفقاً لنص المادة 1 في فقرتها الثالثة أرقام 5 و6 من الاتفاقية فإن صفة اللجوء تنتهي بنهاية خطر الاضطهاد وليس اعتماداً على نهاية الشعور بالخوف بوصفه غياب لحالة الفزع الشخصية. كما أن هذا المفهوم يعتبر مُتسقاً أيضاً مع واجب عدم الاعادة أو الابعاد الذي قرره الاتفاقية في مادتها رقم 33، والتي ربطت واجب عدم إعادة أو إبعاد اللاجئ بوجود خطر حقيقي بالاضطهاد بغض النظر عن شعور هذا اللاجئ وإدراكه بوجود هذا الخطر. وبصفة عامة، فإن هذا المفهوم السابق يتسق مع السياق الغائي المتعلق بحقوق الانسان والذي يعتبر الغرض الأساسي الأول للاتفاقية الدولية؛ هذا السياق الغائي يتطلب أن تُقدم الحماية بطريقة متساوية اعتماداً فقط على وجود أدلة على وجود خطر حقيقي بالاضطهاد.

6. وعلي ذلك يتوقف تحديد ما إذا كان "خوف" طالب اللجوء - بالمعنى السابق أي بناء على ارتباطه بخطر منظور ومتوقع - معقولاً أو مبرراً من عدمه بصفة أساسية على وجود أدلة. والمقصود بأن تحديد الخوف المعقول والمبرر يتوقف بطريقة اساسية على الأدلة أن الدولة باحثة الطالب عليها التحقيق بصفة رئيسية في مدى وجود خطر بالاضطهاد عند بحثها في منح صفة اللجوء. ويشهد الواقع العملي بعض الحالات القليلة التي لا يمكن الاستدلال منها على وجود خوف معقول أو مبرر بناء على وجود خطر الاضطهاد. وبالرغم من ذلك، فإنه لا يشترط علي طالب اللجوء أن يُثبت أو يقدم ما يُفيد بأن خطر الاضطهاد الذي يتعرض له هو أمر محتمل بطريقة كبيرة أو واضحة وقطعية.

التأكد من وجود الخوف المعقول أو المُبرر

³ وباختصار شديد، فإن هذا التوضيح من قبل دليل ميتشجان ينصرف إلى أهمية البحث في وجود الركن الموضوعي أو المادي (أي توافر خطر الاضطهاد نفسه) بدلاً من البحث في الركن المعنوي (توافر الخوف) لدى طالب اللجوء. ويعرف المتخصصون القانونيون بصفة عامة انه يسهل البحث في الركن المادي بدلاً من الركن المعنوي، في القانون الجنائي مثلاً. وربما يعتبر هذا المنهج في التفكير من قبل دليلي ميتشجان تسهياً على المحقق، لكنه قبل كل شيء يهدف الى تلافي عيوب التركيز على الشق الشخصي أو المعنوي، التي تم الاشارة اليها سابقاً، كما انه يستهدف توفير قدر أكبر من الحماية لطالبي اللجوء الذين لا يستطيعون التعبير عن وجود الخوف لديهم (توضيح من المترجم الى اللغة العربية).

7. عند البحث في مسألة مدى تعرض طالب اللجوء لخطر معقول بالاضطهاد من عدمه يجب اخذ كافة الادلة المادية المتوافرة ومن أي مصدر كان في الاعتبار، ويجب ان تُبحث هذه الأدلة بعناية وأن تُقيم في ضوء السياق والظروف المُحيطة بها. كما يجب ان تُبحث كافة الأدلة بقدر متناسب من الاهتمام، بالرغم من انه يمكن منح بعض الأدلة وقتاً أكثر من البحث بناء على الوزن النسبي لها الذي يتوقف على قوة الحجة في هذه الأدلة أو مدى قطعيتها وتماسكها.

8. تعتبر كافة الأدلة المرتبطة شخصياً بطالب اللجوء، مثل تلك التي تدل على وجود اضطهاد سابق ضده، هي أدلة ذات صلة يجب أخذها في الاعتبار عند التحقيق في وجود خوف معقول أو مُبرر من عدمه. وكون هذه الأدلة ذات صلة ليس معناها إعتبارها شرطاً ضرورياً لإثبات وجود الخوف المعقول أو المبرر لدى طالب اللجوء. وعلى ذلك، فإنه يمكن التحقق من وجود خوف معقول أو مُبرر بوجود اضطهاد منظور ومتوقع في المستقبل ضد شخص ما، بالرغم من إن هذا الشخص لم يكن يتعرض للاضطهاد أو لم يكن مُهدداً بالاضطهاد أثناء مغادرته لدولته الأصلية.

9. يمكن الاستناد إلى شهادة طالب اللجوء بصفة رئيسية أو حتى بطريقة جزئية عند التحقيق في مدى وجود الخوف المعقول أو المُبرر من عدمه. وبالرغم من أنه لا يمكن الاعتماد على شهادة طالب اللجوء وحدها بوصفها أفضل الأدلة على وجود خطر منظور ومتوقع في بعض الحالات، إلا انه يمكن ان تعتبر هذه الشهادة من أفضل الأدلة بناء على الظروف المختلفة في كل حالة من الحالات.

10. و في ضوء ما جاء من واجب مُشترك في تقصى الحقائق بين طالب اللجوء والدولة باحثة الطلب، يجب على طالب اللجوء أن يبذل أقصى ما في وسعه لتقديم أدلة تعزز الشهادة التي ادلي بها وأن يتعاون في شهادته مع الدولة باحثة الطلب عند بحث منح صفة اللجوء. وفي حالة عدم إمكانية تأمين وجود هذه الأدلة أو هذا التعاون الحقيقي بين طالب اللجوء والدولة باحثة الطلب، يمكن الاكتفاء بوجود شهادة طالب اللجوء - التي لم يتم الطعن فيها - بإعتبارها أساساً لأثبات وجود الخوف المعقول أو المُبرر بوجود الاضطهاد.

11. عند التحقق من وجود الخوف المعقول أو المُبرر من عدمه، لا يجب تجاهل شهادة طالب اللجوء أو الطعن في مصداقيتها إلا في حالة وجود بعض الثغرات أو التناقض حول إتساقها وفيما يتعلق بأحد الأمور الجوهرية المحددة ذات الصلة فقط.

12. حتى في حالة ما إذا تم الوصول الى قرار بعدم مصداقية شهادة طالب اللجوء بطريقة كلية أو جزئية، يجب على باحث طالب اللجوء ومتخذ القرار ألا يتجاهل أي أدلة أخرى متوافرة تدل على وجود خطر حقيقي بالاضطهاد يواجه طالب اللجوء. فيمكن مثلاً اثبات وجود خوف معقول أو مبرر بناء على أدلة أخرى مثل قواعد البيانات ذات المصداقية التي تدل على عضوية طالب اللجوء في جماعة تتعرض لخطر الاضطهاد أو شهادة أشخاص آخرين التي تدل على تعرضهم وتعرض طالب اللجوء لخطر الاضطهاد.

التعرض للاضطهاد

13. عند التحقيق في مدى وجود الخوف المعقول أو المُبرر لا ينبغي التوقف عند الظروف المحددة المتعلقة بشخص طالب اللجوء وحدها. ويُشترط للتحقيق في مدى التعرض لخطر الاضطهاد والبحث في درجة التعرض لهذا الخطر القيام بعمل بحثاً متأنياً والأخذ في الاعتبار الظروف الفريدة المتعلقة بظروف كل شخص على حدة.

14. وكقاعدة عامة، يجب أن يتضمن التحقيق في مدى وجود خطر بالاضطهاد أو التعرض له أخذ كافة الظروف الشخصية والصفات الخاصة بطالب اللجوء في الاعتبار، علماً بأن الأشخاص المختلفين يتعرضون أو يختبرون ذات الفعل الاضطهادي أو فعل الإيذاء المشترك بدرجات مختلفة، وذلك وفقاً للظروف والصفات الشخصية المُختلفة لدى هؤلاء الأشخاص.

15. ولذلك، وعلى سبيل المثال، فإنه أحياناً ما يتم النظر إلى حالة الضعف النفسية لطالب اللجوء على أنها غير كافية لمنحه صفة اللجوء. وحتى في هذه الحالة، ينبغي أخذ التعذيب أو المعاملة القاسية اللا إنسانية التي مر بها طالب اللجوء من قبل في الاعتبار، فيجب الاعتماد على كل هذه الأمور بوصفها إيذاءً نفسياً كافياً بما يتحقق معه وجود التعرض الحقيقي للاضطهاد.

تعكس الأفكار الواردة في هذا الدليل رأياً عاماً توافقياً (consensus) لكل المشاركين في الدورة الثالثة من سلسلة ورش العمل حول الصعوبات المتعلقة بتطبيق القانون الدولي للاجئين والتي تم تنظيمها بكلية القانون بمدينة أن أربور بولاية ميتشجان بالولايات المتحدة الأمريكية، والتي إنعقدت في الفترة من 26 إلى 28 مارس عام 2004.

المشاركون

ميشال فوستر	رودجر ب. ج هاينز	جيمس هاتاواي
مقرر ورشة العمل الثالثة طالبة دكتوراة جامعة ميتشجان	رئيس ورشة العمل الثالثة جامعة أوكلاند	المنسق العام لسلسلة ورش العمل
كال هالبرونر جامعة كونستانز	ريان جودمان جامعة هارفارد	جيني بيدلنجتون مؤسسة جين جين للاستشارات
جريجور لوند	بينلوبى ماثيو	ستيفين ليجومسكي

جامعة واشنطن	الجامعة الوطنية الاسترالية	جامعة لوند
ليزا بيجلي طالبة كلية القانون بجامعة ميتشجان	كاترين فونج جامعة نيوكاسل	
كارستن هوب طالب كلية القانون بجامعة ميتشجان	أومبرين باتاي طالبة كلية القانون بجامعة ميتشجان	بيل هيكس طالب كلية القانون بجامعة ميتشجان
نيكيئا كولكارني طالب كلية القانون بجامعة ميتشجان	ووندا جوزيف طالبة كلية القانون بجامعة ميتشجان	وندوسين كاسا طالب كلية القانون بجامعة ميتشجان
أزادا شاشاني طالب كلية القانون بجامعة ميتشجان	لويس موور طالب كلية القانون بجامعة ميتشجان	مات بريور طالب كلية القانون بجامعة ميتشجان
	لاريسا والكيم طالبة كلية القانون بجامعة ميتشجان	داوسون ويليامز طالب كلية القانون بجامعة ميتشجان

ولقد استفادت هذه الدورة من سلسلة ورش العمل من الاستشارات التي قدمها
السيد. كريستوف بيرويث
الخبير بقسم الاتصالات
بالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة - جنيف